ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	80 درهما / 120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما / 100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما / 120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الخبرة المحاسبية. ـ تحديد الشروط المتعلقة بتاسيس وإيداع ملفات التقييد في القوائم الانتخابية.

قرار لوزير المالية رقم 1594.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بتحديد الشروط المتعلقة بتاسيس وايداع ملفات التقييد في القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 106 من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين 1448

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تازة. ـ ضم قطع ارضية الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.349 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة باقليم تازة القاضي بإخراج هذه الجماعة سبع قطع أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويتها لبعض الأفراد 1450

ولاية مكناس. ـ ضم قطعة ارضية الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.350 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس بولاية مكناس القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويتها لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 1450

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدينة تمارة. ـ نزع ملكية قطع أرضية

مرسوم رقم 2.94.330 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة للسكن الاقتصادي وإعادة هيكلة البناء العشوائي بمدينة تمارة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1451

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 882.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1462

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 884.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1462

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 885.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1463

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 923.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1463

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 924.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1464

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 925.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1464

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 926.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1464

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 927.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1465

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 887.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1465

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1458.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1466

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1454.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1466

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1455.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1466

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1456.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1467

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1457.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1467

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1459.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1468

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1460.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1468

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1461.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1468

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1462.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1469

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1463.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1469

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1464.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1469

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1465.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1470

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1466.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1470

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1467.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1471

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1468.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1471

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1469.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1471

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 886.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1472

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 907.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1472

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 908.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1473

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 921.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1473

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 922.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1473

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 928.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1474

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1832.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1474

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1658.94 صادر في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1474

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1830.94 صادر في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1475

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1831.94 صادر في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1475

قرار لوزير النقل رقم 1656.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1475

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 690.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1476

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1075.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1476

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1173.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير القرار رقم 1209.92 الصادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء..... 1477

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1174.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير القرار رقم 1210.92 الصادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1477

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1760.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1477

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1761.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1478

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1815.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1478

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1816.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1478

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1635.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1479

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 683.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 1479

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 692.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 1480

صفحة

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1766.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 1481

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية (قطاع التجارة والصناعة).

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 1985.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 اغسطس 1994) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين 1482

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2341.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) 1482

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2273.94 صادر في 3 ربيع الاول 1415 (12 اغسطس 1994) بإجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) 1483

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 1594.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بتحديد الشروط المتعلقة بتاسيس وايداع ملفات التقييد في القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 106 من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.521 الصادر في 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993) لتطبيق القانون المشار اليه اعلاه ولاسيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على المترشحين الراغبين في التقييد بالقوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 106 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 15.89 ان يؤسسوا ويودعوا ملفا معدا وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح ان يودع ملفا وفق النموذج الذي تسلمه اللجنة المنصوص عليها في المادة 105 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 15.89 يتضمن المعلومات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي ؛
- الجنسية ؛
- تاريخ ومكان الولادة ؛
- تاريخ الشروع في مزاولة مهنة خبير محاسب ؛
- بيان تاريخ بداية العمل في المغرب بالنسبة الى الاجانب ؛
- الموطن والعنوان المهني ؛
- رقم التعريف الضريبي ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛
- قائمة الدبلومات والشهادات التي يتوفر عليها المترشح والمنصوص عليها في المادة 106 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 15.89 ؛
- تاريخ الحصول على الدبلوم الوطني لخبير محاسب او الدبلوم الفرنسي لخبير محاسب المشار اليه في قرار وزير التربية الوطنية رقم 1668.92 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) ؛
- تجربة المترشح المهنية ، في مهنة خبير محاسب كما هو منصوص عليها في المادة 106 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 15.89 ؛
- بيان الجهة التي يطلب المترشح التقييد فيها من بين الجهات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.93.521 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993) ؛
- بيان الفئة المقدم الترشيح عنها من بين الفئات المشار اليها في المادة 106 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 15.89.

ويلزم ان يشفع الملف بالوثائق التالية :

- طلب مكتوب بخط اليد يوقعه المترشح ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لاصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- صورة شمسية للمترشح ؛
- مستخرج من رسم الولادة يقل تاريخه عن ثلاثة اشهر ؛
- مستخرج من سجل السوابق العدلية او جذاذة للقيس الجسماني يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الدبلومات او الشهادات المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه ؛
- شهادة ضريبة يبين فيها تاريخ القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) بصفة خبير محاسب مشفوعة ان اقتضى الحال بمستخرجات من رقم القيد في الجداول المرتبط بها ؛
- تصريح بالشرف يؤكد فيه المترشح انه في وضعية قانونية بالنسبة الى القوانين المتعلقة بالخدمتين المدنية والعسكرية وانه لا يقوم بأي عمل من الاعمال المتنافية مع مزاولة مهنة خبير محاسب والمنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 15.89.

ويجب على المترشحين غير المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 15.89 ان يدلوا زيادة على ذلك بشهادات تتعلق بمهمات التحقيق او مراقبة الحسابات او المراقبة المالية موقع عليها بصفة قانونية من لدن الاشخاص الذين استفادوا من الخدمات المذكورة.

ويمكن ان تطلب اللجنة عند الحاجة من المترشح تتميم ملفه بكل وثيقة اخرى ترى فيها فائدة لاثبات التجربة في مزاولة مهنة خبير محاسب.

المادة الثالثة

يجب ان يودع ملف المترشح مقابل وصل بمقر وزارة المالية (مديرية المؤسسات العامة والمساهمات) بالرباط ، من لدن المترشح بنفسه او من لدن اي شخص ينتدبه لهذا الغرض بصفة قانونية.

وتسجل الملفات في دفتر مرقم وموقع عليه ، وتخصص لها رقم بمكتب ضبط اللجنة.

ويضرب للمترشحين اجل 15 يوما للقيام ان اقتضى الحال بتتميم ملفاتهم او للاجابة على طلبات المعلومات التكميلية التي توجهها اليهم اللجنة.

المادة الرابعة

يودع الملف على ابعد تقدير خلال الخمسة عشرة يوما التالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تبلغ اللجنة رفض الترشيحات بواسطة رسالة مضمونة الوصول الى الاشخاص المعنيين بالامر الذين يضرب لهم اجل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة لتقديم مطالبه في هذا الشأن الى اللجنة.

ولا تقبل اللجنة اي مطالبة بعد انصرام الاجل المذكور.

وتحال الى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ملفات القضايا التي لم تبت فيها اللجنة.

المادة السادسة

يعهد الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 105 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 15.89 بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.349 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة بإقليم تازة القاضي بإخراج هذه الجماعة سبع قطع أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتها لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من الأملاك الجماعية العامة وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة تازة سبع قطع أرضية مساحتها الاجمالية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (333 م²) تابعة للعقار الجماعي المسمى « قاعة الأفراح » موضوع الرسم العقاري رقم 5089 ف تقع بتجزئة المنزه بحي بيت غلام.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة المبينة بتفصيل في الجدول أسفله بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية للقطع الأرضية	أسماء المفوتة لهم	مساحتها	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	محمد منوجي.	56	700	39.200
2	محمد العبيد.	39	700	27.300
3	بوجمعة بن الحاج وشركائه.	43	700	30.100
4	علي بن اعمر وشركائه.	48	700	33.600
5	محمد العصماوي وشركائه.	61	700	42.700
6	علي المطالسي.	83	700	58.100
7	محمد البرومي.	3	700	2.100
المجموع.....		333		233.100

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألفا ومائة درهم (233.100 د) أي على أساس سبعمائة درهم للمتر المربع (700 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.350 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس بولاية مكناس القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتها لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من الأملاك الجماعية العامة وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة مكناس قطعة أرضية غير محفظة مساحتها تسعة أمتار مربعة (9 م²) تقع بشارع مولاي يوسف.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بالاذن بتفويت هذه الجماعة القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره إحدى عشر ألفا وسبعمائة درهم (11.700 د) أي على أساس ألف وثلاثمائة درهم للمتر المربع (1.300 د/م²).

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.330 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة للسكن الاقتصادي وإعادة هيكلة البناء العشوائي بمدينة تمارة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 13 فبراير 1991 إلى 15 أبريل 1991 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة للسكن الاقتصادي وإعادة هيكلة البناء العشوائي بمدينة تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
1	12510	« بلاد عبد العزيز بن ادريس العلمي II » الرسم العقاري رقم 14114 / راء	أحمد بن عبد العزيز العلمي. بوبكر بن عبد العزيز العلمي. 19 ، ساحة لغزل ، الرباط.
2	17550 مع المنشآت الموجودة بها	« الفراح » الرسم العقاري رقم 75322 / راء	محمد بن الهاشمي الناصري ، مجمع الشرطة ، عمارة ف ، رقم 6 ، أكدال ، الرباط. أحمد بن المكي هدير ، سلا بطانة ، حي للا أمينة ، الزنقة 9 ، رقم الدار 167. نبيل خمار بن محمد ، بلاد البزنتي ، الزنقة 14 ، رقم 34 ، سلا. فتاح بن محمد الروشدي ، رقم 43 ، القبيبات ، الرباط. جمعة بن علال اليماني ، « ج 5 » رقم 112 ، القواس ، الرباط. فاطنة الشرقاوي ، زنقة تحت الحمام ، ممر البوزيدي ، الرباط. للا حفيظة الشرقاوي ، شارع المقاومة ، رقم 45 ، الرباط ، المحيط. نعمة محمد بن محمد ، 2 ، زنقة عبد العزيز بوطالب ، شقة 10 ، الرباط. محمد بن محمد كراز ، يعقوب المنصور ، أمل 14 ، رقم 75 ، الرباط. سعيد بن صالح أويش ، مجموعة « س » ، زنقة الامل ، رقم 70 ، الرباط. عمر بن قاسم الفور ، 31 ، شارع ابن سينا ، أكدال ، الرباط. رحال بن محمد الراشيدي ، الرباط ، زنقة مالي ، عمارة أوغندة ، شقة 3. محمد بن الكبير الكحلي ، الرباط ، يعقوب المنصور ، مجموعة 42 ، رقم 8 ، القواس. عبد السلام بن المفضل المغاري ، المعاضيض ، الزنقة 47 ، رقم 4 ، الرباط. عبد الله بن أحمد أولحيان ، زنقة الشرقاوي ، رقم 20 ، الرباط. الصغير علي بن بورحيم ابهاد ، بلوك 5 ، رقم 12 ، تواركة ، الرباط. لحسن بن علي فتحي ، يعقوب المنصور ، القواس ، بلوك « ج 5 » رقم 569.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
2 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
			العربي بن أحمد المرابط ، زنقة الركراكي ، عمارة J شقة 15 ، العكاري ، الرباط.
			محمد بن بوجمعة الوردي ، شارع مدغشقر ، بلوك A رقم 14 ، الرباط.
			عمر بن علال مصدوقي ، السرية الاولى الخفيفة للامن ، تكنة مولاي الحسن ، القوات المسلحة الملكية ، الرباط.
			محمد بن محمد جرماكي لولالدة تمارة.
			محمد بن صالح الحلوي ، الرباط ، حي أونري بوب ، عمارة 4 A شقة 22.
			أحمد بن المعطي الصالحي ، دوار ابن صالح بن علي ، وادي زم.
			أحمد بن علي نصر الله ، الرباط ، شقة رقم 4 ، 8 ، شارع جزيرة العرب.
			محمد بن علي الويدي ، القامرة ، الزنقة 1 ، رقم 83 ، الرباط.
			محمد عليليش ، الرباط ، العكاري ، عمارة F رقم 53.
			محمد بن محمد سروخ ، زنقة موناستير ، عمارة 1 ، شقة 4 ، الرباط.
			بوشتى بن علال حرود ، دوار أولاد امطاع ، تمارة.
			فاطنة بنت عبد الله الداخلي ، 94 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط.
			محمد بن محمد الديب ، مستشفى محمد الخامس ، الرباط.
			امبارك بن قدور بنصال ، حي لاكارد ، C 19 ، أكدال ، الرباط.
			يزيد الخضاري ، شارع النجد (السافية الحمراء) ، بطانة ، عمارة C ، شقة 6 ، سلا.
			المعطي مكان ، يعقوب المنصور ، حي الصهريج ، رقم 89 ، الرباط.
			الشركية بنت محمد الراجي ، زنقة البير ، رقم 11 ، شارع محمد الخامس ، الرباط.
			أحمد بن عبد السلام التمسماني ، سوشي لاجيط ، 268 ، هوشلبورك ، بلجيكا.
			حبيبة بشار ، مستشفى ابن سينا ، الرباط ، أكدال.
			امبارك بن محمد بن داود ، الرباط ، اليوسفية الشرقية ، مجموعة 1.
			رحال بن الحاج سليمان موجان ، التقدم ، الرباط ، بلوك 10 ، رقم 66.
			فاطنة مروان ، 30 ، شارع مدغشقر ، الشقة 10 ، الرباط.
			محمد بن أحمد هبال ، دوار الكرعة ، بلوك L ، رقم 353 ، الرباط.
			مصطفى بن جوكن نومانك ، الرباط ، 45 ، زنقة سيدي مرزوق.
			مولاي الحسن الادريسي ، زنقة للا أم كنابش ، 46 ، الرباط.
			امحمد بن محمد المهداوي ، حي الامل ، بلوك 3 ، رقم 286 ، يعقوب المنصور ، الرباط.
			بن لخضر كاند ، 18 ، شارع المقاومة ، عمارة 23 ، الرباط.
			محمد بن إبراهيم كلوزي ، الرباط ، 21 ، زنقة لبنان ، الشقة 3.
			فاطمة بنت محمد الهواري ، زنقة عبد الرحمن الغافقي ، بلوك 40 ، رقم 18 ، الرباط ، أكدال.
			للا نريمان اليعلوي ، الرباط ، 32 ، زنقة مارسة.
			زهور بنت محمد الهواري ، زنقة عبد الرحمان الغافقي ، بلوك 40 ، رقم 18 ، أكدال.
			وردية بن الشيخ ، 45 ، زنقة سيدي ابن رزوق ، الرباط.
			العربي بن محمد الرامي ، الرباط ، المحيط ، 12 ، شارع المقاومة.
			مصطفى بن عبد الله بونوالة ، الرباط ، حي بوهلال ، يعقوب المنصور ، بلوك O.C.A. رقم 51.
			الجيلالي بن امبارك العود ، تمارة ، دوار لولالدة.
			الحبيب بن مولاي عمر حميدي ، مجموعة 1 ، رقم 81 ، اليوسفية الغربية ، الرباط.
			عمرو وسان ، بلجيكا ، إكليز قيون ، رقم 2 ، بروكسيل 1080.
			عزوز بن الجيلالي الطويلة ، الجديدة ، دوار العفير ، الوليدية.
			رقية بنت الغربي عبية ، الدار البيضاء ، بلوك 97 ، رقم 13 ، سيدي البرنوصي.
			حسن بن محمد جلولي ، الرباط ، التقدم ، بلوك 4 ، رقم الدار 113.
			حمو بن حسن الزكيتي ، يعقوب المنصور ، دوار الكورة ، رقم 53 ، الرباط.
			حليمة بنت إبراهيم الواقي ، دوار أولاد عومران ، رحيليكة.
			حسن بن محمد الزواي ، الرباط ، 6 ، زنقة روما ، شقة 7.
			محمد بوشلا ، دوار الحاج قاسم ، بلوك A.E. رقم 33 ، الرباط.
			أحمد بن محمد الدوبي ، بروكسيل شوسي لوكفو ، رقم 378 ، سانت جون ، بلجيكا.
			رشيدة بنت الصديق شاعلي ، بروكسيل شوسي لوكفو ، رقم 378 ، سانت جون ، بلجيكا.
			الحسين بن محمد بندورو ، زنقة سوريا ، شارع الحسن الثاني ، عمارة 6 ، الدار 11 ، الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
2 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : فاطنة بنت محمد العبدي ، 9 ، زنقة الكاميرون ، شقة 5 ، الرباط. زهور عالية بنت أحمد ، باب المصدق ، رقم 37 ، سلا. علال عليلوش ، 13 ، زنقة المحمدية ، شقة 3 ، الرباط. الحسين بن محمد أفيلي ، قصر البحر ، بلوك C الرباط ، العكاري. محمد بن موحى رفيق ، حي الخير ، الزنقة 131 ، يعقوب المنصور ، الرباط. عبد الرحمان بن محمد المرافق ، حي الرجاء في الله ، بلوك .T.P رقم 39 ، الرباط. فاطنة بنت كبور اليوسفي ، طريق لاكاب ، تواطت. فاطنة بنت حمادي ؛ رشيد بن محمد بقوة ؛ سليمة بنت محمد بقوة ؛ السعدية بنت محمد بقوة ؛ عبد الكريم بن محمد بقوة ؛ فاطنة بنت محمد بقوة ؛ غنو بنت محمد بقوة ؛ خديجة بنت محمد بقوة ؛ راضية بنت محمد بقوة ؛ بلوك G3 ، رقم 125 ح.ي.م المنصور ، الرباط. محمد بن محمد بقوة ، حي الرجاء في الله ، بلوك Z T رقم 17 ، حي يعقوب المنصور ، الرباط. فاطمة ألحيان ؛ فتيحة بنت عبد الرحمان عبو ؛ خديجة بنت عبد الرحمان عبو ؛ حبيبة بنت عبد الرحمان عبو ؛ فاطمة بنت عبد الرحمان عبو ؛ نعيمة بنت عبد الرحمان عبو ؛ يامنة بنت عبد الرحمان عبو ؛ مصطفى بن عبد الرحمان عبو ؛ محمد بن عبد الرحمان عبو ؛ أمل 14 ، رقم 75 ، يعقوب المنصور ، الرباط. الهادي بن محمد العبودي ؛ معنان بولال ، الرباط ، يعقوب المنصور ، الاقواس ، مجموعة 68 ، رقم 10. عبدو إدريس مومني ، مجمع الشرطة ، عمارة F رقم 6 ، أكدال ، الرباط.
2/1	1480	« التمسماني » الرسم العقاري رقم 03/68018	عبد اللطيف التمسماني ؛ نريمان التمسماني ؛ كريم التمسماني ؛ علي التمسماني ؛ نادية التمسماني ؛ مليكة بنت عبد القادر ، 68 ، دوار لولالدة ، غيادة تمارة ، دائرة أحواز ، الرباط.
10	52.040	« رحماني » الرسم العقاري رقم 03/27199	الجيلالي بن القائد حمو بن لحسن لولادي ، كلم 8 ، طريق زعير ، الرباط.
11	39.000 مع المنشآت الموجودة بها	غير محفظة	الحاج محمد الناصري ؛ الحاج حمو المرنيسي ؛ الحاج عبد القادر البكري ؛ الحسن الشلح ؛ عبد الكريم الفروندي ، تمارة خلوطة.
12	156 مع المنشآت الموجودة بها	« الموهبة » مطلب التحفيظ رقم 03/39342	طالب التحفيظ : ايبكش لحسن ، دوار المناصير ، تمارة. تقييد مودع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 لفائدة رجاوي عبد السلام بن احمد مضمنه أن هذا الاخير اشترى من ايبكش لحسن جميع الملك المذكور ورزازات ، دوار اخفتان زكموجن تالمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
14	231	« رمضان » مطلب التحفيظ رقم 03/39256	طالبا التحفيظ : الطرخاني بوجمعة بن محمد ؛ الطرخاني محمد بن محمد ، دوار الكرعة ، بلوك L 4 ، رقم 248 ح.ي.م ، الرباط. تقييد مودع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 لفائدة بلامينو امحمد مضمنه أن هذا الاخير اشترى من طالبي التحفيظ جميع الملك المذكور. ممر ايكوسفي ، رقم 38 ، الرباط.
16	13.800 مع المنشآت الموجودة بها	غير محفظة	لحسن جديرة الكصعي ، تمارة ، خلوطة.
18	103	« المظهوصة » مطلب التحفيظ رقم 03/39340	طالب التحفيظ : النهامي بن محمد الرويسي ، الاملاك الملكية بدار السلام ، الرباط. تقييد مودع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 لفائدة ميلود المهتدي نيابة عن ابنته فوزية مضمنه أن هذا الاخير اشترى من طالب التحفيظ جميع الملك المذكور ، دوار الحاجة ، الزنقة 56 ، رقم 61 ، الرباط.
19	7684 مع المنشآت الموجودة بها	« خلوطة » مطلب التحفيظ رقم 03/36481	طالبا التحفيظ : رحو بن العربي بن محمد بن رحو ؛ عمر بن الحسين بن الجيلالي أبا عيسى ، درب مولاي عبد الله ، زنقة 9 ، الرباط. تقييدات مودعة طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 لفائدة : محمد بن عبد الرحمان فضلي ، زنقة محمد بن الحنصالي ، الدار 35 ، الرباط. عبد الكريم بن محمد لفريندي ، تمارة لولالدة ، 42. هذين الاخيرين اشتريا من طالبي التحفيظ جميع الملك المذكور. عبد الله بن ميلود حمداوي ، زنقة 20 ، الدار 7 ، سلا. بالقاسم بن إبراهيم قسيم ، زنقة السويقة ، رقم 266 ، الرباط. عبد القادر بن محمد الهاشمي ، زنقة عبد العزيز بوطالب ، رقم 5 ، الدار 38 ، الرباط. امحمد بن أحمد أبراوش ، زنقة عكاشة ، رقم 92 ، الرباط. محمد بن امبارك زهير ، زنقة سيدي مخلوف ، رقم 1 ، الرباط. سعيد بن محمد صامودي ، توازكة ، بلوك 9 ، الدار 24 ، دوار العسكر ، الرباط. محمد بن علي أولباشا ، العكاري ، بلوك « س » ، رقم 96 ، الرباط. سامي بلقاسم بن محمد ، شارع مولاي عبد الله ، رقم 29 ، الرباط. اسماعيل بن لحسن أومكان ، 6 ، زنقة المرينيين ، الرباط. امحمد بن أحمد لفوزات ، 56 ، زنقة البوعزاوي ، الرباط. عبد الله بن عبد الرحمان دحماني ، تيسنت ، دوار آيت أونيران ، طاطا. لحسن بن إبراهيم أكشر ، مجموعة الفرح ، رقم 6 ، تابريكت ، سلا. ميلودة بنت صالح شاوي ، 20 ، زنقة الحسيمة ، الرباط. أحمد بن ادريس أليزو ، مجمع الامن ، رقم 18 « س » أكدال ، الرباط. حمو بن لحسن خولي ، حي الامير سيدي محمد ، رقم 28 « ب » الرباط. عبد الله بن أحمد إيدا مغار ، 72 ، درب لعفو ، الملاح ، الرباط. المحجوب بن امبارك رفيق ، 100 ، زنقة قريون ، الرباط. محمد بن عبد الكبير ادجبلي ، بلوك إيفا ، رقم 16 ، تابريكت ، سلا. منية بنت محمد بن حدو الصفريوي ، 30 ، زنقة مولاي أحمد الشبلي ، مكناس. محمد بن بوعبيد قسال ، مجموعة حاتم ، رقم 19 ، تابريكت ، سلا. أحمد بن المهدي رحاوي ، زنقة لندن ، رقم 60 ، الرباط. امحمد بنزلال ، زنقة الطاهر السبتي ، رقم 39 ، الدار البيضاء. حسن بن العربي بنزوين ، 2 مكرر ، زنقة طليطلة ، الرباط.
21	5.336 مع المنشآت الموجودة بها	غير محفظة	بنعاشير بن الجيلالي ، تمارة ، خلوطة.
22	8.352 مع المنشآت الموجودة بها	كذلك	الحراك بن الجيلالي ، تمارة ، خلوطة.
24	14.163 مع المنشآت الموجودة بها	« لوسيان IX » الرسم العقاري رقم 25311 / راء حقوق مشاعة بنسبة 14290/14026	سعيد بن أحمد بوجرادة ، دبور الجامع ، شارع الحسن الثاني ، رقم 63 ، الرباط. أحمد بن بوبكر خرازي ، شارع عبد الكريم الخطابي ، عمارة 201 ، شقة 11 ، الرباط. أحمد بن أحمد الميوي ، درب الشيخ داود ، رقم 6 ، الملاح ، الرباط. محمد بن لحسن أقصاب ، 11 ، درب للا أم كنابش ، الرباط. مولاي عبد الرحمان بن عبد ، 334 ، شارع السويقة ، الرباط. الحسين بن حمو حيحي ، 5 ، زنقة موريس طوري ، 92 ، نانطير ، فرنسا. علي بن الحاج محمد ادارت ، بروفسور أنستانلور ، رقم 23 ، قوشتر ، هولندا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
24 (تابع)			أحمد بن محمد الموباريك شارع مدغشقر ، بلوك E رقم 17 ، الرباط.
			حليمة بنت عبد المصدق الشرافي ، 94 ، درب لحسن إيدير ، الدار البيضاء.
			عبد الله بن بلال كابنة ، يعقوب المنصور ، درب 4 ، رقم 41 ، الرباط.
			السعدية بنت لحسن وردي ، 5 ، درب با احماد ، البلدية ، الدار البيضاء.
			امحمد بن لحسن أولعربي ، 6 ، زنقة الكامرون ، الرباط.
			محفوظ بن العربي فادزي ، 6 ، زنقة الكامرون ، الرباط.
			محمد بن يوسف العسري ، تيمنتانوت ، دوار إيجوران ، قبيلة انفيفة ، ايمنتانوت.
			مليكة الحيك ، حي اليوسفية ، عمارة 25 ، رقم 10 ، الرباط.
			زهرة بنت المصدق الشرافي ، 10 ، شارع مدغشقر ، الطابق الأول ، الرباط.
			زهرة بوجرادة بنت سعيد ، لولالدة ، تمارة.
			فاطمة بن عميروش ، 15 ، زنقة ابن الخيام ، وجدة.
			عبد الله بن قاسم أوشاكور ، 5 ، زنقة المحمدية ، الطابق الثاني ، الرباط.
			إدريس بن قاسم أوشاكور ، 1 ، زنقة تيندوف ، الرباط.
			ثورية بنت الحسين سلاوي ، زنقة الادارسة ، الرباط.
			إبراهيم بن الحسين بدادي ، دوار إيزوغا إدأومغار ، مكتب الجماعة ، تيزنيت.
			سعيد بن الحاج إبراهيم بكداد ، 28 ، زنقة باريس ، أوسيو ، الرباط.
25	18.500	، خلوطة ،	طالبا التحفيظ : افريفة بن حمو بن لحسن ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	مطلب التحفيظ رقم 03/36883	البهلولية بنت العربي بن أحمد ؛
			قبيلة لولالدة ، دوار أولاد غانم ، تمارة.
			المتعرض في نطاق الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 :
			حمادي محلم ، 3 ، القاعدة الجوية للقوات المسلحة الملكية ، القنيطرة.
			تقييدات مودعة طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 لفائدة :
			محمد بن عبد الرحمان فضلي ، زنقة محمد بن الحنصالي ، رقم35 ، الرباط.
			عبد الكريم بن محمد لفريندي ، تمارة ، لولالدة ، رقم 42.
			محمد بن سعيد طيوبي ، زنقة بن مكيد ، رقم 77 ، خنيفرة.
			إبراهيم بن محمد لمخ ؛
			الحسين بن محمد لمخ ، 11 ، زنقة مولاي رشيد ، الرباط.
			الصديق بن قدور بنعبو ، الملاح ، زنقة الصولي ، رقم 4 ، الرباط.
			فؤاد محمد بن عبد الله ، باب احسابن ، درب بن شعبة ، رقم 6 ، سلا.
			لحسن بن امبارك إبيبخش ، زنقة روما ، رقم 25 ، الرباط.
			علي بلقاسم لكبور ، 14 ، زنقة السكويلة ، الرباط.
			عبد الرحمان بن محمد العرابي ، زنقة جمعة ، رقم 10 ، دبور الجامع ، الرباط.
			بوشعيب بن علال كرويد ، المكاري ، بلوك « س » ، رقم 28 ، زنقة الركراكي ، الرباط.
			محمد بن حمو النباري ، زنقة 103 ، رقم 7 ، حي الخير ، يعقوب المنصور ، الرباط.
			محمد بن بوعمار عيز ، التقدم ، بلوك 6 ، رقم 101 ، الرباط.
			إبراهيم بن سليمان ماحي ، 17 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط.
			آيت أحمد بن عبد الرحمان بن لحسن ، شارع علال بن عبد الله ، رقم 4 ، الطابق 4 ، الرباط.
			فاطمة منتصر ، زنقة المديوني ، 1 ، الرباط.
			بوجمعة بن امبارك نجم ، زنقة القرية ، 12 ، الرباط.
			خديجة عبيد ، زنقة المديوني ، رقم 4 ، الطابق الاول ، الرباط.
			مصطفى بن حسن الجوهري ، 9 ، شارع شالة ، الرباط.
			عبد الرحمان بن لحسن آيت أحمد ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ، الطابق الرابع ، الرباط.
			أحمد بن أحمد مازي ، دوار بلعربي ، رقم 31 ، تمارة.
			الميلودي بن احميدة نادم ، القبويات ، بلوك 6 ، رقم 7 ، يعقوب المنصور ، الرباط.
			حفيظة بنت قدور هلال ، 81 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط.
			بنعلي بن سراخ الحنتيتي ، قبيلة بني عبيد ، عين عودة ، تمارة.
			البنك الشعبي الكائن مقره الاجتماعي بـ 3 ، زنقة طرابلس ، الرباط بصفته مستفيدا من رهن إرادي من الدرجة الاولى على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد الحنتيتي بن علي بن سراخ.
			مشروع قرار بتاريخ 22 ماي 1979 مضمنه نزع ملكية قطعة أرضية مساحتها 399 م^2 لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
26	30154	غير محفظة	بنداود بن الجيلالي بن بوعزة ؛
	مع المنشآت الموجودة بها		قاسم بن الجيلالي بن بوعزة ؛
			الحراك بن الجيلالي بن بوعزة ؛
			بنعاشير بن الجيلالي بن بوعزة ، تمارة خلوطة.
27	2054	« اسكير »	فضيلة بنت محمد الشرقي اسكير ، زنقة ريكاردو ، 38 ، الطابق 3 ، بوركون ، الدار البيضاء.
		الرسم العقاري رقم 38/2385	
28/1	6985	« بلاد السعيدي »	صالح فرحي ، المدرسة المحمدية للمهندسين ، الرباط.
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 03/59718	
29	2960	غير محفظة	ورثة محمد بن عاشير ، تمارة سيد أمغار.
	مع المنشآت الموجودة بها		
31	27.700	«بلاد أولاد لحسن 2 »	عبد اللطيف بن امحمد ملين ، 4 ، شارع عمر ابن الخطاب ، أكدال ، الرباط.
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 3815 / راء	
31/1	12.990	« وفاء »	عبد اللطيف بن امحمد مولين ، 4 ، شارع عمر ابن الخطاب ، أكدال ، الرباط.
		الرسم العقاري رقم 03/74311	
32	30.746	« كسوس III »	ناعمة بنت لحسن بن بوعزة ؛
		الرسم العقاري رقم 03/12118	صالح بن حمو فرحي ، دوار لولالدة ، تمارة.
		حقوق مشاعة بنسبة 1080/556	
32/1	1.598	« أونيب اديكسيو كوت تمارة »	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، الرباط.
		الرسم العقاري رقم 03/66356	
32/2	21.908	«بلاد بن حمو »	قريفة بن حمو فرحي ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 03/59187	صالح بن حمو فرحي ؛
		حقوق مشاعة بنسبة 160/138	المعطي بن محمد فرحي ؛
			الحاجة هنو بنت حمو؛
			دوار لولالدة ، تمارة.
			حجز تحفظي مقيد بتاريخ 11 يونيو 1990 لفائدة السيد محمد بن حمو.
			حجز تحفظي مقيد بتاريخ 16 نوفمبر 1990 لفائدة ورثة فرحي بن حمو بن لحسن.
32/3	5.000	« وردة »	واد مولاي صالح بن الحاج إبراهيم ، شارع المقاومة ، رقم 16 ، الرباط.
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 03/70523	بن حمو بن المعطي الخير ، لولالدة لمناصير ، تمارة.
		حقوق مشاعة بنسبة 5000/4377	علي بن عمرو الخير ، لولالدة المناصير ، تمارة.
			محمد بن أحمد بومليل ، زنقة طنجة ، رقم 15 ، الرباط.
			زهرة بنت محمد لخناتي ، دبور الفسفاط ، رقم 24 ، العكاري ، الرباط.
			أحمد بن علال المودن ، زنقة باتريس لومومبا ، رقم 60 ، الرباط.
			عبد القادر بن محمد حران ، شارع الكفاح ، بلوك A.O.C. رقم 153 ، الرباط.
			خديجة بنت محمد بليلة ، عمارة الركراكي ، جناح A ، رقم 9 ، العكاري ، الرباط.
			محجوبة بنت بنعيسى لعبادي ، زنقة قربون ، رقم 24 ، العكاري ، الرباط.
			بوعزة بن البودالي الغيلالي ، لولالدة لمناصير ، تمارة.
			امحمد بن محمد أولحري ، 52 ، شارع المقاومة ، الرباط.
			أحمد بن لحسن حراق ، حي التقدم ، مجموعة 10 ، رقم 82 ، الرباط.
			علي بن امبارك فضلي ، زاوية العباسية ، رقم 16 ، مراكش.
			إبراهيم بن لحسن تشتى ، عمارة بدر ، رقم 8 ، يعقوب المنصور ، الرباط.
			إيدر بن الحسين أحراق ، شارع بروكسيل ، رقم 5 ، الرباط.
			عمر بن الهاشمي طاوس ، التقدم ، بلوك 5 ، رقم 24 ، الرباط.
			الهاشمي بن الجيلالي ليموني ، درب عبد الله ، زنقة 25 ، رقم 2 ، الدار البيضاء.
			زهيرة بنت محمد بن زيان ، زنقة طايتيا ، حي لوبيرا ، رقم 28 ، الرباط.
			عابد بن محمد لشكر ، باب لوبيبة ، رقم 56 ، الصويقة ، الرباط.
			سعيد بن ابراهيم عواد ، 16 ، شارع المقاومة ، الرباط.
			سعيد بخالد ، 10 ، زنقة أوروبا ، أكراي ، فرنسا.
			الحسين بن عمار بوجمعاوي ، زنقة أكنول ، عمارة 1 ، رقم 8 ، الرباط.
			امحمد بن العياشي زرادي ، يعقوب المنصور ، بلوك L.N ، رقم 259 ، الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
32/3 (تابع)			رهن مقيد بتاريخ 2 سبتمبر 1978 على كافة الحقوق التي يملكها ليموني الهاشمي بن الجيلالي لفائدة البنك الشعبي.
			رهن مقيد بتاريخ 24 أبريل 1979 على الحقوق التي يملكها ليموني الهاشمي بن الجيلالي لفائدة البنك الشعبي.
			رهن مقيد بتاريخ 3 سبتمبر 1981 على كافة الحقوق التي يملكها ليموني الهاشمي لفائدة البنك الشعبي.
			البنك الشعبي بصفته مستفيدا من حجز تنفيذي مقيد بتاريخ 8 ماي 1990 على كافة الحقوق التي يملكها ليموني الهاشمي بن الجيلالي.
32/4	5.000	« الساكية II » الرسم العقاري رقم 03/71886	حياة بنت الحاج أحمد بن العربي ، شارع فال ولد عمير ، رقم 29 ، أكدال ، الرباط.
32/5 مع المنشآت الموجودة بها	5.000	« شراد وحداد » الرسم العقاري رقم 71885/راء	شراد بن محمد قريفة ، دوار لولالدة ، تمارة.
32/6 مع المنشآت الموجودة بها	11.908	« بلاد العربي » الرسم العقاري رقم 59188/راء	البوعزاوية بنت العربي ؛ المكي بن العربي ؛ خديجة بنت العربي ؛ العربي بن العربي ؛ الجيلالي بن العربي ؛ لحسن بن العربي ؛ دوار لولالدة ، لمناصير ، تمارة. تقييد احتياطي مقيد بتاريخ 13 مارس 1985 لفائدة حداد العربي ومن معه حفاظا على حقوقهم المكتسبة.
33 مع المنشآت الموجودة بها	4.790	« مسعودة » الرسم العقاري رقم 03/72190	عبد اللطيف بن عبد المالك بنعبد الله ، زنقة عبد العزيز بن شقرون ، رقم 2 ، الرباط.
36	3.024	« الساكية » مطلب التحفيظ رقم 03/39422	المختار بن محمد حمداني ، مدرسة البمتان ، تمارة.
38 مع المنشآت الموجودة بها	4.299	«الصدفة » مطلب التحفيظ رقم 03/38861 حقوق مشاعة بنسبة 4500/3942	طالبا التحفيظ : محمد بن حمو العزميزي لزعر ؛ زهرة بنت حمو بن إبراهيم ، النقدم ، عمارة ح 1 ، رقم 4 ، الرباط. تقييدات مودعة طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 لفائدة : المكي بن الحاج محمد روندا هذا الاخير اشترى من طالبي التحفيظ جميع الملك المذكور. 4 ، زنقة القاهرة ، شارع محمد الخامس ، الرباط. محمد بن علال لكحل ، القامرة ، بلوك « س.ت » ، رقم 62 ،-الرباط. عبد الله بن محمد خليل ، حي يعقوب المنصور ، بلوك D رقم 52 ، الرباط. إدريس بن عبد العزيز توفيق ، تابريكت ، عمارة ثابت ، رقم 35 ، سلا. أحمد بن محمد نجيم ، أنفا 3 ، بلوك 3 ، رقم 11 ، الدار البيضاء ، المعاريف. فؤاد بن محمد بلمجدوب ، حي يعقوب المنصور ، بلوك O ، رقم 19 ، الرباط. إبراهيم بن محمد بلمحجوب ، 39 ، زنقة كوندورسيت ، مرسى السلطان ، عمارة 7 ، الدار البيضاء. امحمد بن أحمد ليمامي ، دوار اجدور أولاد كروس ، مزامزة ، سطات. محمد بن عزوز دردور ، تابريكت ، عمارة ثابث ، رقم 35 ، سلا. عبد الخالق بن سعيد العفاري ، العكاري ، زنقة مولاي يوسف ، رقم 7 ، الرباط. محمد بن علي أوباكسين ، آيت بوحدو ، قلعة مكونة. محمد بن إيدير آيت لفقي ، آيت حمو يحيى آيت واسين ، قلعة مكونة. بريك بن محمد مايتوس ، دوار الجديد ، زناتة. عبد الحق بن إدريس بنيخلف ، شارع الحسن الثاني ، كراج البريد ، الرباط. الجيلالي بن البشير يعقوب ، 4 ، زنقة إبراهيم الروداني ، عمارة 27 ، الرباط. باهية بنت إدريس بنيخلف ، شارع الحسن الثاني ، كراج البريد ، الرباط. فاطمة بنت محمد العزوزي ، بلوك « ت 7 » ، رقم 12 ، يعقوب المنصور ، الرباط. حسيني مسعود العراقي ، 1 ، زنقة الصومال ، الدار 5 ، الرباط. عمار بن علوش العيساتي ، العكاري ، قصر البحر ، بلوك 9 ، رقم 63 ، الرباط. قصو الشاكي ، حي الاسمر ، مزوطية ، مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
39	1.188	« العبدلاوية » مطلب التحفيظ رقم 03/39702	عبد الله بن ميلود لعوج ، شارع السلام ، منطقة « ب » الغربية ، رقم 32 ،ح.ي.م ، الرباط.
41	1.152	« جميلة » مطلب التحفيظ رقم 03/39980	عبد القادر بن فرحون بن العربي العليوي بنعيمي ، قبيلة أعراب ، دوار الشياحنة ، قيادة الصخيرات.
43	26.300 مع المنشآت الموجودة بها	غير محفظة	محمد حميمصة زيكي ، سيدي أمغار ، تمارة.
45	3.560	« سيدي أمغار » مطلب التحفيظ رقم 03/39322	الجيلالي بن القائد حمو بن لحسن الولادي ، كلم 8 ، طريق زعير ، الرباط.
46	2.744 مع المنشآت الموجودة بها	غير محفظة	حليمة بنت كروم ؛ ميلود بن حمدون الكاطي ؛ يحيى بن حمدون الكاطي ؛ الطيبي بن حمدون الكاطي ؛ التوهامي بن حمدون الكاطي ؛ لحسن بن حمدون الكاطي ؛ عبد الكريم بن حمدون الكاطي ؛ فاطنة بنت حمدون الكاطي ؛ فريحة بنت بنعاشير ؛ بن سعيد بن حسن الكاطي ؛ رحالية بنت حسن الكاطي ؛ ربيعة بنت حسن الكاطي ، تمارة ، سيدي أمغار.
48	119 مع المنشآت الموجودة بها	« فضلي » مطلب التحفيظ رقم 03/39248	طالب التحفيظ : فضلي محمد بن عبد الرحمان ، دوار لولالدة ، بلاد الشكيري ، سيدي أمغار ، تمارة. حجز تحفظي مسجل بتاريخ 8 أكتوبر 1984 على الملك المذكور ضمانا لرهن السيد الضريس عبد الفتاح وقد تم هذا الحجز التحفظي بطلب من البنك الشعبي الكائن مقره الاجتماعي بـ 3 ، زنقة طرابلس ، الرباط.
49	548	« أمعيوض » مطلب التحفيظ رقم 03/39251	طالب التحفيظ الحاج محمد بن عبد الرحمان امعيوض. اليوسفية ، بلوك 42 ، الدار 13 ، الرباط. تقييدين مودعين طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 لفائدة : محمد بن امحمد رضوان ، الرباط ، يعقوب المنصور ، أمل « س أ » رقم 855. امحمد بن عمر بخناوي ، الرباط ، اليوسفية ، مجموعة 7 ، رقم 77. هذان الاخيران اشتريا من طالب التحفيظ جميع الملك المذكور.
50	215	« نادية » مطلب التحفيظ رقم 03/39800	نادية بنت محمد بن عبد السلام العباسي ، شارع مولاي يوسف ، رقم 78 ، الدار البيضاء.
51	178	« بلاد الشكيري » مطلب التحفيظ رقم 03/39456	الحسين بن مبارك زريعات ، زنقة طبرق ، رقم 3 ، الرباط.
52	133	« بلاد الشكيري » مطلب التحفيظ رقم 03/39457	طالب التحفيظ : الفاطمي بن مبارك زريعات متوفى (ورثته هم) : كبورة بنت عبد السلام عثمان ؛ العربي زريعات ؛ سعيد زريعات ؛ زنقة مايلية ، رقم 6 ، الرباط.
53	127	« توفيق » مطلب التحفيظ رقم 03/39471	أحمد بن أحمد توفيق ، زنقة الركراكي ، مجموعة د ، رقم 9 ، الرباط.
54	99	« يامنة » مطلب التحفيظ رقم 03/39297	الحسين بن محمد آيت بلعسري ، حي يعقوب المنصور ، رقم 6 ، عمارة شابو ، الرباط.
55	115.683 مع المنشآت الموجودة بها	غير محفظة	حليمة بنت كروم ؛ ميلود بن حمدون الكاطي ؛ يحيى بن حمدون الكاطي ؛ الطيبي بن حمدون الكاطي ؛ التوهامي بن حمدون الكاطي ؛ لحسن بن حمدون الكاطي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
55 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : عبد الكريم بن حمدون الكاطي ؛ فاطنة بنت حمدون الكاطي ؛ فريحة بنت بنعاشير ؛ بن سعيد بن حسن الكاطي ؛ رحالية بنت حسن الكاطي ؛ ربيعة بنت حسن الكاطي ؛ تمارة ، سيدي أمغار.
56	161	« أرض حادة أكاز » مطلب التحفيظ رقم 39282/إراء	حادة بنت عبد الله ، طريق الدار البيضاء ، كلم 4 ، قيادة تمارة.
57	164 مع المنشآت الموجودة بها	« أرض أكاز » مطلب التحفيظ رقم 03/39281	طالب التحفيظ : أكاز محمد بن عبد الله بن الحاج مالك ، طريق الدار البيضاء ، كلم 4 ، قيادة تمارة. تقييد مودع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 لفائدة : أكاز فاطمة بنت محمد ، 489 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط ، مضمنه أن هذه الاخيرة اشترت من طالب التحفيظ جميع الملك المذكور.
58	566 مع المنشآت الموجودة بها	« أرض المباركي » مطلب التحفيظ رقم 03/39622	طاالب التحفيظ : المباركي علي بن الكبير متوفى (ورثته هم : حدهم بنت محمد بن البقال ؛ فاطمة بنت المجدوب ؛ عائشة المباركي ؛ عبد الكبير المباركي ؛ الشافعي المباركي ؛ خالد المباركي ؛ خديجة المباركي ؛ محمد المباركي ؛ الرباط ، تجزئة « ل » ، يعقوب المنصور. المتعرضان في نطاق الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913. امحمد بن عبد الله آيت كوساي ؛ لحسن بن امبارك الحندوش ؛ تمارة ، سيدي أمغار.
59	155	« آيت قوس » مطلب التحفيظ رقم 03/39671	محمد بن عبد الله آيت قوسي ، دوار لولالدة ، مشيخة بوعزة ، جماعة تمارة ، أحواز الرباط.
60	162	« الورد » مطلب التحفيظ رقم 03/39543	أحمد بن لحسن الوردي ، الرباط ، دوار الحاجة ، زنقة 47 ، رقم 21 ، الدائرة السابعة.
61	100	« أخياط » مطلب التحفيظ رقم 03/39343	فاطمة بنت محمد أخياط ، زنقة القاضي سومير ، رقم 33 ، حي أكدال ، الرباط.
62	98	« أرض الحنشوط » مطلب التحفيظ رقم 03/39284	لحسن بن امبارك الحنشوط ، طريق الدار البيضاء ، كلم 4 ، قيادة تمارة ، دائرة أحواز ، الرباط.
63	206 مع المنشآت الموجودة بها	« أمل » الرسم العقاري رقم 03/80238	إدريس بن امحمد بوزيان ؛ زهور بنت الحاج بوشتة ، طريق الدار البيضاء ، عمارة 146 ، منزل رقم 1 ، تمارة.
64	8.000 مع المنشآت الموجودة بها	غير محفظة	رداد فيح ، تمارة ، سيدي أمغار.
65	3.595	« كنكو » الرسم العقاري رقم 03/22781 حقوق مشاعة بنسبة 16/1	لطيفة بنسودة ، مدرسة البستان ، تمارة.
66	1.580	غير محفظة	ورثة بوعزة بولحميز ، فيلا النورهامية ، تمارة المركز.
68	13.100 مع المنشآت الموجودة بها	كذلك	بوعزة شكيري ؛ فاطمة شكيري ؛ لحسن شكيري ؛ تمارة ، سيدي أمغار.
69	12.250 مع المنشآت الموجودة بها	كذلك	الجيلالي بن علال موح ؛ محمد بن علال موح ؛ فاطنة بنت علال موح ؛ سيدي أمغار ، تمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
70	10.540	غير محفظة	لحسن بن علال موح ، سيدي أمغار ، تمارة.
	مع المنشآت الموجودة بها		
71	7.544	غير محفظة	المعطي بن بوشتة ، سيدي أمغار ، تمارة.
	مع المنشآت الموجودة بها		
72	3.104	« باهية »	طالب التحفيظ : عبد العزيز العلمي ، 3 ، زنقة أبو فارس المريني ، الطابق الثالث ، الرباط.
	مع المنشآت الموجودة بها	مطلب التحفيظ رقم 03/38866	المتعرضون في نطاق الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913.
			بوشتة حارتي ، دوار المناصير ، لولالدة ، تمارة.
			فاطمة العوال ، قصر البحر ، بلوك A رقم 70 ، العكاري ، الرباط.
			فاطمة التركي ، زنقة الركراكي ، رقم 1 ، العكاري ، الرباط.
73	45.890	« جميلة »	طالب التحفيظ : بوعزة أبو الحمص متوفى ، ورثته هم :
		مطلب التحفيظ رقم 03/36214	كريم أبو الحمص ؛
			جليلة أبو الحمص ؛
			حسن أبو الحمص ؛
			فيلا التوهامية ، تمارة المركز.
74	10.500	« الجنان »	كريم بولحيمز ؛
		الرسم العقاري رقم 11994/راء	جليلة بولحيمز ؛
			حسن بولحيمز ؛
			فيلا التوهامية ، تمارة المركز.
75	23.960	« استينمان »	كريم بولحيمز ؛
		الرسم العقاري رقم 23051/راء	جليلة بولحيمز ؛
			حسن بولحيمز ؛
			فيلا التوهامية ، تمارة المركز.
76	2.540	« استينمان II »	أدوين أنطون ستينمان ، 19 شارع إيطولاسيل ، سانت كلود إيفلين ، فرنسا.
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 50370/راء	
77	38.550	« التوهامية »	كريم بولحيمز ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 03/13956	جليلة بولحيمز ؛
		(جزء)	حسن بولحيمز ؛
			فيلا التوهامية ، تمارة المركز.
78	29.430	« جليلة »	كريم بولحيمز ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 80771/راء	جليلة بولحيمز ؛
			حسن بولحيمز ؛
			فيلا التوهامية ، تمارة المركز.
79	11.227	« لفلوهيك III »	عمر بن عبد النبي كراكشو ، 55 ، زنقة ساحل العاج ، الرباط.
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 18391/راء	عباس قدوري ، 6 ، درب درما نياك ، أكدال ، الرباط.
80	21.442	« شانتشيز 3 »	كريم بولحيمز ؛
		الرسم العقاري رقم 6347/راء	جليلة بولحيمز ؛
			حسن بولحيمز ؛
			فيلا التوهامية ، تمارة المركز.
81	15.634	« جميلة »	طالب التحفيظ : بوعزة بولحيمص متوفى ورثته هم :
	مع المنشآت الموجودة بها	مطلب التحفيظ رقم 03/35239	كريم بولحميز ؛
			جليلة بولحميز ؛
			حسن بولحميز ؛
			فيلا التوهامية ، تمارة المركز.
83	5.683	« بنعمر »	محمد بنعمر ؛
		مطلب التحفيظ رقم 03/37268	أحمد بنعمر ، 612 ، درب مولاي عبد الله ، الرباط.
84	3.027	«مرس أولاد قاسم »	لكبيرة بنت بوقطيب ؛
		الرسم العقاري رقم 31895/راء	مريم بنت الساهل بنت لحسن ؛
			رشيد بن أحمد القاسمي ؛
			محمد بن عبد السلام بن أحمد القاسمي ؛
			أحمد بن أحمد القاسمي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخططين التجزيئيين	المساحة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
84 (تابع)			فتيحة بنت أحمد القاسمي ؛ حفيظة بنت أحمد القاسمي ؛ دوار لولالدة ، تمارة.
86	2.606	« السعدية »	السعدية بنت امبارك الماحي ، دوار بالعربي ، رقم 32 ، مجموعة أ ، تمارة.
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 100023/راء	
87	32.220	« المنزه 3 »	امباركة بنت امحمد بن بوعزة ؛
		الرسم العقاري رقم 13862/راء	فاطمة بنت بناصر بن العربي ، دوار لولالدة ، تمارة.
88	26.990	« مرسى القايد »	الجيلالي بن حمو القايد ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 03/23189	بوشعيب بن حمو ؛
		حقوق مشاعة بنسبة 432000/273600	امباركة بنت محمد ؛ فاطمة بنت بناصر. 8 ، طريق زعير ، الرباط. فاطمة بنت بناصر.
89	18.540	« نمسية 2 »	غنو بنت المكي بن يمف ، دوار الرجاء في الله ، بلوك ت 11 ، رقم 13 ، ح.ي.م ، الرباط.
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 50963/راء	حدهم القاسمي ، دوار الرجاء في الله ، بلوك « ت 11 » ، رقم 13 ، ح.ي.م ، الرباط. رحمة القاسمي ، دوار الرجاء في الله ، بلوك « ت ج » ، رقم 42 ، ح.ي.م ، الرباط. سعيد القاسمي ؛ المهدي القاسمي ؛ الرباط ، اليوسفية الغربية ، بلوك « س » ، رقم 69. المهدي القاسمي ؛ إدريس القاسمي ؛ حبيبة بنت الحاج لحسن الرغاي ؛ عبد الواحد القاسمي ؛ عبد المجيد القاسمي ؛ لطيفة القاسمي ؛ نادية القاسمي ؛ الرباط ، مابيلا ، عمارة « س » ، رقم 14.
90	501	« الخنيشة »	صالح بن الحسين الخنيشة ، زنقة أبو بكر الصديق ، رقم 1 ، بطانة ، سلا.
		الرسم العقاري رقم 03/78369	
92	41.140	« سانتشخ 1 »	شركة التنمية العقارية ديار ، روض الاندلس ، شارع جون كنيدي ، عمارة واد طاج الطابق الاول ، الرباط.
		الرسم العقاري رقم 6504/راء	
93	384	« لخبيزي »	مبارك بن محمد لخبيزي ، سانية بوشنتوف ، رقم 27 ، بوطويل ، سلا.
		مطلب التحفيظ رقم 03/39549	
95	8.056	« الازرق »	محمد بن لحسن القري ؛
		الرسم العقاري رقم 53280/راء	ضحى بنت محمد القري ؛
		(جزء)	ندى بنت محمد القري ؛ مها بنت محمد القري ، شارع الحسن الثاني ، عمارة 28 ، الدار 5 ، الرباط.
96	2.500	« بلاد غلة »	محمد بن إدريس غلة ، مقهى الريف ، رقم 44 ، تابريكت ، سلا.
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 69712/راء	
98	6.087	« سبابطة »	لكبيرة بنت بوشعيب بركاوي ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 03/87204	حياة بنت أحمد الفكرون. 21 ، شارع فال ولد عمير ، أكدال ، الرباط. حجز تحفظي مفيد بتاريخ 11 يونيو 1987 على كافة الحقوق المشاعة لكل من لكبيرة بنت بوشعيب بركاوي وحياة بنت أحمد الفكرون لفائدة شركة إسمنت ، تمارة.
101	1.952	« الانصارية »	عبد الكريم بناني ، 61 ، زنقة جعفر الصديق ، أكدال ، الرباط.
		الرسم العقاري رقم 32157/راء	
		(جزء)	
102	9.540	« بلاد عبد العزيز العلمي »	أحمد بن عبد العزيز العلمي ؛
		الرسم العقاري رقم 68279/راء	بوبكر بن عبد العزيز العلمي ؛ الرباط ، 19 ، ساحة لغزل قرب الوداية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الاسكان وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاسكان ،
الامضاء : ادريس النولالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 882.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير الهندسة القروية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الهندسة القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في اطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 884.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير الهندسة القروية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وادارة شؤون الري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين أو ترسيمهم أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بادارات اخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل أو حذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في اطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين أو ترسيمهم أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بادارات اخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل أو حذفهم من الاسلاك الادارية ؛

– امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 885.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير الهندسة القروية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التهيئة العقارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

– اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

– ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في اطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين أو ترسيمهم أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بادارات اخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل أو حذفهم من الاسلاك الادارية ؛

– امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان الطالب بنسودة قرشي ، مدير التهيئة العقارية ومحمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 923.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد كريمي ، مفتش زجر الغش بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد كريمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى الشطايري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 924.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الغانمي ، مفتش زجر الغش بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بالقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد الغانمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد تخسايت ، المحرر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 925.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بشير الوعباني ، مفتش زجر الغش بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد بشير الوعباني أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن اجبيلو ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 926.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى بوشبشب ، مفتش زجر الغش بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد موحى بوشبشب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المالك الفائق ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 927.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد اصمعي عاز الدين ، مفتش زجر الغش بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بالعرائش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد اصمعي عاز الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايوسف ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 887.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

- ابراهيم اهناش ، مدير الموارد البشرية بالنيابة ؛
- علي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين ؛
- الحسن العباسي ، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ؛
- محمد بنحمان ، رئيس مصلحة ادارة شؤون الموظفين ؛
- عبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة ادارة شؤون المستخدمين بمراكز الاشغال ؛
- الحسن الحجامي ، رئيس مصلحة التأهيل المستمر ؛
- نعيمة فوزي ، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الاداري ؛
- حماد جمال ، رئيس مصلحة المشاريع الاجتماعية ؛
- محمد الدحاني ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1458.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ميمون بورزيق ، مفتش حماية النباتات بالخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالخميسات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1454.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد صواب ، رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المركز التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1455.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الحمداوي ، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للحديقة الوطنية للحيوانات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم.
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1456.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم فائق ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1457.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد يوسف دادس ، مفتش زجر الغش بخريبكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش بخريبكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1459.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحسن بلهبوب الجزولي ، مفتش حماية النباتات بفاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بفاس ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1460.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمو ازروال ، مفتش حماية النباتات بالناضور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالناضور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1461.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز بلعربي ، مفتش حماية النباتات بخنيفرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بخنيفرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوزيدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1462.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المصطفى القرشي ، مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بسيدي قاسم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1463.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر مَا يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الحيمر ، مفتش حماية النباتات ببني ملال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات ببني ملال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1464.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن اجبيلو ، مفتش حماية النباتات بالعيون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالعيون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1465.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوشبشب ، مفتش زجر الغش بكلميم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش بكلميم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1466.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد موهنا ، مفتش حماية النباتات بالرشيدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالرشيدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1467.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر محيرت ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الابحاث والتجارب الغابوية بالرباط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1468.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد رحال الورد ، مفتش حماية النباتات بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالقنيطرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1469.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى العقيد محمد بن يوسف هدا ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (اقليم القنيطرة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 886.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الموارد البشرية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 907.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد يوسف احمينة ، مفتش زجر الغش بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد يوسف احمينة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المنصوري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 908.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد عبدو عمور ، مفتش زجر الغش بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد عبدو عمور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد النابو ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 921.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد فارس ، مفتش زجر الغش بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد فارس أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن رحاما ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 922.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد زيان ، مفتش زجر الغش ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد زيان أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى راجي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 928.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامويات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحيم الحسناوي ، مفتش زجر الغش بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بفاس للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الرحيم الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عيسى القدوري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1832.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير ادارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية ادارة الهندسة القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1658.94 صادر في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الاشغال.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مرية أمين ، مهندسة الدولة والسيد احمد أبو أيوب ، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1830.94 صادر في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير ادارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية اعمال التهيئة المائية والزراعية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد لحرش ، المكلف بمهام مدير اعمال التهيئة المائية الزراعية ومحمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1831.94 صادر في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير ادارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التنمية وادارة شؤون الري من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير النقل رقم 1656.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس اقشار ، مندوب وزارة النقل بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل الحدود الترابية للمندوبية الجهوية للنقل بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 690.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر البحراوي ، المدير العام للجماعات المحلية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء القرارات التالية :

- قرارات الموافقة على ميزانيات العمالات والاقاليم ؛
- قرارات الموافقة على ميزانيات الجماعات الحضرية ؛
- قرارات احداث الميزانيات الملحقة ؛
- قرارات احداث الحسابات الخاصة ؛
- قرارات احداث ميزانيات النقابات ؛
- قرارات الموافقة على الميزانيات الملحقة ؛
- قرارات الموافقة على ميزانيات النقابات ؛
- الموافقة على جداول الاستخدام (القوانين المعتبرة بمثابة اطار) ؛
- الترخيص بالنفقات المؤقتة (الجزء الثاني عشر المؤقت) ؛
- الموافقة على الحسابات الادارية ؛
- قرارات الترخيص في الاقتراض ؛
- الموافقة على برامج استخدام الضريبة على القيمة المضافة ؛
- مقررات منح المخصصات من الضريبة على القيمة المضافة ؛
- الموافقة على صفقات الجماعات المحلية التي تتجاوز 5 ملايين درهم ؛
- الابراء من الديون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1075.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ميمون أوجيل ، الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994)

الامضاء : عبد السلام احيزون.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1173.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير القرار رقم 1209.92 الصادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير البريد والمواصلات ،

بعد الاطلاع على قرار وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1209.92 الصادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادتان الاولى والثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1209.92 الصادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) :

« المادة الاولى. ـ يفوض الى السيدين : المعطي السليماني ، مدير الشؤون العامة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة الثانية. ـ يفوض الى المنادة : المعطي السليماني ، مدير الشؤون العامة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد السلام احيزون.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1174.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير القرار رقم 1210.92 الصادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير البريد والمواصلات ،

بعد الاطلاع على قرار وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1210.92 الصادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1210.92 الصادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) :

« المادة الاولى. ـ يفوض الى الموظفين الآتية اسماؤهم ، الامضاء أو التأشير « نيابة عن وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية على جميع الوثائق « المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

« أ) عن مديرية الدراسات والتخطيط .....

« ب) عن مديرية الشؤون العامة ، السيد المعطي السليماني .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد السلام احيزون.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1760.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الدكتور رشيد الزموري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الصخيرات ـ تمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الصخيرات ـ تمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب الدكتور رشيد الزموري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زهرة عبدون ، المتصرفة المقتصدة بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1761.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الدكتور مصطفى العسري ، مندوب وزارة الصحة العمومية باقليم الحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية باقليم الحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور مصطفى العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوقيش ، المتصرف المقتصد بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1815.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الواحد بنعبو ، المكلف بالدراسات والمكلف بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1816.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الواحد بنعبو ، المكلف بالدراسات والمكلف بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الصناعة التقليدية التابع لوزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1635.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

يعين السيد محمد سعيد المنكوري ، عامل اقليم الرشيدية ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 683.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الدولة في الداخلية والاعلام والمتعلقة بنفقات الحساب خارج الميزانية رقم 30.00 الجزء الثالث / أ :

الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	المحاسبون المكلفون
حمودة القايد.	والي الدار البيضاء وعامل عمالة الدار البيضاء - أنفا.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى
محمد بلماحي.	والي تطوان وعامل إقليم تطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان
محمد الكراوي.	والي مراكش وعامل عمالة مراكش - المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش
عبد الكريم العروسي.	والي مكناس وعامل عمالة مكناس - المنزه.	الخازن الجهوي بمكناس
محمد أفود.	والي وجدة وعامل عمالة وجدة - أنكاد.	الخازن الجهوي بوجدة
حسن أوشن.	والي العيون وعامل إقليم العيون.	الخازن الاقليمي بالعيون
أحمد أمجاد.	والي أكادير وعامل عمالة أكادير - اداوتنان.	الخازن الجهوي بأكادير
أحمد شوقي.	عامل إقليم خريبكة.	الخازن الاقليمي بخريبكة
مصطفى العلمي.	عامل إقليم تازة.	الخازن الاقليمي بتازة
محمد سعيد المنكوري.	عامل إقليم الرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
علي لكبيري.	عامل إقليم أزيلال.	الخازن الاقليمي بأزيلال
عبد الله فائق.	عامل إقليم السمارة.	محصل المالية بالسمارة
محسن التراب.	عامل إقليم القنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
خليل الدخيل.	عامل إقليم شفشاون.	الخازن الاقليمي بشفشاون
عبد العزيز العفورة.	عامل عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	الخازن الاقليمي بعين السبع - الحي المحمدي
عبد الرحمان العلوي.	عامل عمالة مشور - الدار البيضاء.	الخازن الاقليمي بالفداء-درب السلطان
صالح علابوش.	عامل إقليم بني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال
فؤاد الرايس.	عامل إقليم خنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الطيبي العلوي.	عامل إقليم آسفي.	الخازن الاقليمي بآسفي
أحمد عرفة.	عامل إقليم الجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة
أحمد حمدي.	عامل عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.	الخازن الاقليمي بابن مسيك - سيدي عثمان
ماء العينين ماء العينين بنخليهنا.	عامل إقليم تارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
أحمد المجاهدي.	عامل عمالة انزكان - آيت ملول.	الخازن الجهوي بأكادير
عبد الفتاح مجاهد.	عامل إقليم سطات.	الخازن الاقليمي بسطات
عمر الحضرمي محمد علي العلمي.	عامل إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
فيصل العزياني.	عامل إقليم بوجدور.	محصل المالية ببوجدور
حسن الرحموني.	عامل عمالة عين الشق - الحي الحسني.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى
محمد علوش.	عامل إقليم كلميم.	الخازن الاقليمي بكلميم
محمد الغرابي.	عامل إقليم اشتوكة - آيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير
بوبكر الريح.	عامل إقليم جرادة.	الخازن الجهوي بوجدة
عبد الله فجري.	عامل إقليم وادي الذهب.	محصل المالية بالداخلة
محمد طربية.	عامل إقليم أسا - الزاك.	الخازن الاقليمي بكلميم
عبد الفتاح البجيوي.	عامل إقليم طاطا.	محصل المالية بطاطا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	المحاسبون المكلفون
علال معيوي.	عامل إقليم بولمان.	الخازن الاقليمي بميسور
بنيونس أولاد الشريف.	عامل إقليم تيزنيت.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
محمد علالي.	عامل إقليم تاونات.	الخازن الجهوي بفاس
إدريس أرجوج.	عامل إقليم طانطان.	محصل المالية بطانطان
محمد أنشوم.	عامل إقليم بركان ـ تاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة
محمد حسني.	عامل عمالة المحمدية.	الخازن الاقليمي بالمحمدية
محمد فاسي الفهري.	عامل عمالة فاس ـ المدينة.	الخازن الجهوي بفاس
محمد عواد.	عامل إقليم الناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور
عبد الرحيم بن دراوي.	عامل إقليم الخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات
أمين بلقاضي.	عامل إقليم الصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة
مولاي المامون بوفارس.	عامل عمالة مراكش ـ المدينة	الخازن الجهوي بمراكش
علي غميرس.	عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.	الخازن الاقليمي بالفداء درب السلطان

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه سطور الحساب خارج الميزانية رقم 30.00 الجزء الثالث / أ التي يمكن صرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 692.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الولاة ، وعمال العمالات والأقاليم الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية) :

الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	المحاسبون المكلفون
حمودة القايد.	والي الدار البيضاء وعامل عمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى
محمد بلماحي.	والي تطوان وعامل إقليم تطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان
محمد الكراوي.	والي مراكش وعامل عمالة مراكش ـ المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش
عبد الكريم العروسي.	والي مكناس وعامل عمالة مكناس ـ المنزه.	الخازن الجهوي بمكناس
محمد أفود.	والي وجدة وعامل عمالة وجدة ـ أنكاد.	الخازن الجهوي بوجدة
حسن أوشن.	والي العيون وعامل إقليم العيون.	الخازن الاقليمي بالعيون
أحمد أمجاد.	والي أكادير وعامل عمالة أكادير ـ اداوتنان.	الخازن الجهوي بأكادير
أحمد شوقي.	عامل إقليم خريبكة.	الخازن الاقليمي بخريبكة
مصطفى العلمي.	عامل إقليم تازة.	الخازن الاقليمي بتازة
محمد سعيد المنكوري.	عامل إقليم الرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
علي لكبيري.	عامل إقليم أزيلال.	الخازن الاقليمي بأزيلال
عبد الله فائق.	عامل إقليم السمارة.	محصل المالية بالسمارة
محسن التراب.	عامل إقليم القنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
خليل الدخيل.	عامل إقليم شفشاون.	الخازن الاقليمي بشفشاون
عبد العزيز العفورة.	عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	الخازن الاقليمي بعين السبع ـ الحي المحمدي
عبد الرحمان العلوي.	عامل عمالة مشور ـ الدار البيضاء.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان
صالح علابوش.	عامل إقليم بني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال
فؤاد الرايس.	عامل إقليم خنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الطيبي العلوي.	عامل إقليم آسفي.	الخازن الاقليمي بآسفي
أحمد عرفة.	عامل إقليم الجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة
أحمد حمدي.	عامل عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	الخازن الاقليمي بابن مسيك ـ سيدي عثمان
ماء العينين ماء العينين بنخليهنا.	عامل إقليم تارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
أحمد المجاهدي.	عامل عمالة انزكان ـ آيت ملول.	الخازن الجهوي بأكادير
عبد الفتاح مجاهد.	عامل إقليم سطات.	الخازن الاقليمي بسطات
عمر الحضرمي محمد علي العظمي.	عامل إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
فيصل المزياني.	عامل إقليم بوجدور.	محصل المالية ببوجدور
حسن الرحموني.	عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى
محمد علوش.	عامل إقليم كلميم.	الخازن الاقليمي بكلميم
محمد الغرابي.	عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير
بوبكر الريح.	عامل إقليم جرادة.	الخازن الجهوي بوجدة
عبد الله فجري.	عامل إقليم وادي الذهب.	محصل المالية بالداخلة
محمد طربية.	عامل إقليم أسا ـ الزاك.	محصل المالية بأسا ـ الزاك
عبد الفتاح البجيوي.	عامل إقليم طاطا.	محصل المالية بطاطا
علال معيوي.	عامل إقليم بولمان.	الخازن الاقليمي بميسور
بنيونس أولاد الشريف.	عامل إقليم تيزنيت.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
محمد علالي.	عامل إقليم تاونات.	الخازن الاقليمي بتاونات
إدريس أرجوج.	عامل إقليم طانطان.	محصل المالية بطانطان
محمد أنشوم.	عامل إقليم بركان ـ تاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة
محمد حسني.	عامل عمالة المحمدية.	الخازن الاقليمي بالمحمدية
محمد الفاسي الفهري.	عامل عمالة فاس ـ المدينة.	الخازن الجهوي بفاس
محمد عواد.	عامل إقليم الناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور
عبد الرحيم بن دراوي.	عامل إقليم الخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات
أمين بلقاضي.	عامل إقليم الصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة
مولاي المامون بوفارس.	عامل عمالة مراكش ـ المدينة	الخازن الجهوي بمراكش
علي غميرس.	عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.	الخازن الاقليمي بالفداء درب السلطان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1766.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد عظيمي المفتش المساعد الممتاز للصناعة التقليدية ، مدير المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية الخاصة بالمعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد عظيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن التبر المفتش المساعد الممتاز للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية
(قطاع التجارة والصناعة)

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 1985.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 اغسطس 1994) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارات المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 844.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج اطار المفتشين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 24 سبتمبر 1994 مباراتان مستقلتان لتوظيف ثمانية (8) مفتشين مساعدين (السلم 8) ويحتفظ بمنصبين اثنين للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

وتفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي والكفأة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل ويخصص لها اربعة مناصب.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وزارة التجارة والصناعة المرتبين في السلم السادس على الاقل والمتوفرة لهم لا تقل على اربع سنوات ويخصص لها أربعة مناصب.

المادة الثانية

يجب ان يصل ملف المشاركة في هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة قسم الموظفين والتأهيل ، شارع تادلة ، مبيلا ، الرباط قبل 17 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
والتجارة الخارجية (قطاع التجارة والصناعة) ،
الكاتب العام :

الامضاء : عبد الرزاق لمصدق.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2341.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) باجراء مباراة لتوظيف كتاب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.81.250 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 22 سبتمبر 1994 بكل من مدن تزنيت ، بوجدور ، السمارة ، بني ملال والصويرة مباراتان مستقلتان لتوظيف كتاب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) (السلم 5).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروسهم الى نهاية السنة الثانية ثانوي (التسمية الجديدة) ، ويخصص لها ثلاث مناصب.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها منصبان.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب ان يصل ملف المشاركة في هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة قسم الموظفين والتأهيل ، شارع تادلة ، مابيلا ، الرباط قبل 15 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
والتجارة الخارجية (قطاع التجارة والصناعة) ،
الكاتب العام :

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2273.94 صادر في 3 ربيع الاول 1415 (12 اغسطس 1994) بإجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.621 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق باصلاح وتنظيم مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدي المحاسبين والمدربين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1640.92 الصادر في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الالتحاق بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) يوم الاحد 18 ديسمبر 1994 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة الوطنية للإدارة ، 1 شارع النصر – الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في سبعين (70) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لاجتياز المبارة المذكورة أعلاه الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (7 زنقة ابن القاضي ، الرباط) قبل يوم الاربعاء 30 نوفمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1415 (12 أغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.